

## 40 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

### فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قال محمد اخبرنا عبده عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من صلى خلف امام - [00:00:00](#)

ان كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام - [00:00:32](#)

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد ابن الهادي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلفه - [00:00:42](#)

امام فان قراءة الامام عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عندك ولا لا؟ نعم. طبعاً الصواب ان هذا مرسل يعني عن شداد بدون ذكر جابر كذلك رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً - [00:00:52](#)

يعني هذا الصواب انه مرسل يعني رواه ابن مبارك عن ابي حنيفة مرسلًا بدون ذكر جابر وهذا هو المحفوظ كما قال البيهقي وغيره نعم الله اليكم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة - [00:01:08](#)

قال محمد حدثنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم ابن محمد عن ذلك فقال شي ثاني يا شيخ هنا - [00:01:26](#)

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي كذا عندكم لانه في النسخة والحقيقة انها ما لها ما لها مدخل يعني هنا يعني قال محمد حدثنا ليس يعني حدثنا الشيخ ابو علي اللي هو الصواف راوي - [00:01:37](#)

يعني الموطأ محمد حدثنا محمود بن محمد المروزي سهل من العباس الترمذي قال اخبرنا اسماعيل ابن علية من هنا من اسماعيل هنا هذه رواية عن ابن الزبيرها والصواب عن ابي الزبير عن جابر وليس ابن الزبير - [00:01:59](#)

وهذا على كل حال يعني ذكره مرفوعاً قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا الحديث يعني استنكره الدارقطني يعني استنكر رفعه مرفوع هو يعني استنكرها الدارقطني رحمه الله لكن كما قلت لكم هو مروى يعني روي مرفوعاً مرسلًا وروي موقوفاً الاشبه وقفه - [00:02:22](#)

والله اعلم نعم الله اليكم قال محمد حدثنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم ابن محمد عن ذلك فقال - [00:02:42](#)

اني تركت قال فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ الفهم لانه صلى الله عليه وسلم صلى كم صلاة؟ ثلاث ولا اربع - [00:02:55](#)

ها الاف يا شيخ الصلوات ومع ذلك شوف كيف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لان الله تبارك وتعالى يريد السعة الناس وايضا يتأملون يتأدب بعضهم مع بعض ويدعوا بعضهم البعض ويحب بعضهم بعضاً في الخلاف. اذا اختلفوا تحابوا -

وإذا اختلفوا لعن واحد ثاني وشتمه سبه واغتابه. اعوذ بالله فهذا يعني لنا سلف بهذه الامة العظيمة رحمهم الله جميعا نعم قال رحمه الله تعالى قال محمد اخبرنا سفيان ابن عيينة عن منصور ابن المعتمد عن ابي وائل انه قال سئل عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال انصت - [00:03:29](#)

فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه - [00:03:52](#)

فيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخرين. واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخرين بشيء قال محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام - [00:04:05](#)

قال محمد اخبرنا بخير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخاعي عن علقمة ابن قيس انه قال لا انا لان اعرض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام - [00:04:24](#)

قال محمد اخبرنا اسرائيل ابن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل رجل اتهم. هذا يعني يعني يعني مبتدع يقصد يعني ولا هذا محل نظر قد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:34](#)

يعني القراءة خلف الامام يعني فهذا محل نظر. نعم قال محمد اخبرنا اسرائيل ابن يونس قال حدثني موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد ابن الهادي قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه - [00:04:50](#)

الذي يليه فلما ان صلى قال لما غمزتني؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة - [00:05:04](#)

قال محمد اخبر ان داوود ابن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد ابن ابي وقاص وقال انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام - [00:05:18](#)

فيه جمرة قال محمد اخبرنا اخبرنا داوود ابن قيس قال اخبرنا محمد ابن عجلان ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فمي الذي يقرأ خلف الامام حجرا - [00:05:28](#)

قال محمد اخبرنا داوود ابن سعد ابن المحفوظ عن عمر القراءة يعني الاقوى عن عمر في الرواية القراءة والى ما ذكره محمد بن حسن من الاثار هذا القول هذا هو الاذى القول هذا القول اقوى - [00:05:40](#)

الاثار. نعم قال محمد اخبرنا داوود ابن سعد ابن قيس قال حدثنا عمر ابن محمد ابن يزيد عمر ابن محمد ابن زيد عن موسى ابن سعد ابن زيد ابن ثابت يحدثه عن جده رضي الله عنه انه - [00:05:54](#)

وقال من قرأ مع الامام. نعم. هذا ضعفه البخاري رحمه الله. يعني عن زيد قال ما يعرف هذا عن زيد؟ نعم انه قال من قرأ مع الامام فلا صلاة له. عندي من قرأ خلف الامام. والمعنى واحد - [00:06:07](#)

لكن عندك معه وعندني خلف نعم الله اليكم باب الرجل يسبق باب الرجل يسبق او يسبق ببعض الصلاة يسبق قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة - [00:06:21](#)

او التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قال ابن قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة. هذا من افراد ابي حنيفة رضي الله عنه عن الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:06:42](#)

الائمة الثلاثة يخالفون ابا حنيفة في هذا نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء رجل انه كان اذا جاء الى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد - [00:07:00](#)

معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعد الصلاة يصلي معه ما ادرك من الصلاة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى - [00:07:14](#)

يقضي الامام صلاته لا يخالفه في شيء من الصلاة. قال محمد وبهذا نأخذه وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شامم

الزهري عن ابي سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة - [00:07:27](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدين مع الامام لا يعتد بهما فاذا الامام قضى ركعة تامة بسجديتها. وهو قول ابي حنيفة - [00:07:47](#)

باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة - [00:08:03](#)

بفاتحة القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة. ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد القراءة في هذا يعني في الركعتين الاخيريين وفي الثانية روي هذا على كل حال مرفوعا - [00:08:13](#)

وهو كذلك مروى عن ابي بكر رضي الله عنه نعم قال محمد السنة ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزأك وان سبحت فيه - [00:08:31](#)

فيما اجزأك وهو قول ابي حنيفة فسبحت فيها اجزاء لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة بالفاتحة خلف الامام مطلقا. نعم لهذا قالوا وان سبحت فيها اجزأ فيهما اجزأك - [00:08:45](#)

بس ما تجلس ساكت اذكر الله عنده نعم باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك قال اخبرنا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل ان اياه اخبره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة وانه - [00:09:00](#)

كان يسمع قراءة عمر ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند دار ابي جهم. هنا في جهة باب السلام نعم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه - [00:09:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب التأمين في الصلاة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

كما قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:09:41](#)

امين. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك. فاما ابو حنيفة الجهر بالتأمين هو من مفردات المذهب عندنا - [00:09:51](#)

مفردات الامام احمد على الائمة الثلاثة هو الجهر بالتأمين وعلى كل حال الجار بالتأمين روي مرفوعا كما علقه البخاري رحمه الله في حديث ابن الزبير وكذلك مروى عن ابي هريرة ووائل ابن حجر - [00:10:07](#)

المقصود ان هذا يعني قول جماعات من التابعين وكذلك من التابعين من يرى الاسرار وهذا قول الائمة الثلاثة الشافعي ايضا له تفصيل يعني لكن عدم الجهر مطلقا هو من مفردات - [00:10:19](#)

المذهب عن الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم جميعا قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام - [00:10:33](#)

لا يؤمن الامام. هذا احد القولين عن ابي حنيفة والله اعلم اللي هو عدم تأمين الامام القول الثاني عنه مخافة الايمان بالتأمين وهذا اشبه عنه رحمه الله نعم النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين - [00:10:49](#)

اذا قال الامام وان اذا امن الامام فامن صريح في هذا نعم باب السهو في الصلاة والاخبار ان مالك قال اخبرنا الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان - [00:11:06](#)

فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. حتى لا يدري كم صلى. فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس. قال اخبرنا مالك قال

داوود ابن الحسين عن ابي سفيان مولى مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين - [00:11:27](#)

قال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ قصرت الصلاة. اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن. فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

على الناس فقال اصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم. فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد ابن عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصلي ركعة - [00:12:01](#)

ويسجد ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفاعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة اذا تاني ترغيم للشيطان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحنة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس - [00:12:21](#)

لما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس. عندي كبر. عندك قامة كبر وسجد ايه كبر وسجد سجدتين نعم كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم - [00:12:44](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرني عفيف بن عمرو يا شيخ صحيح ابن المسيب السهمي نعم. قال اخبرني يا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص عبدالله بن - [00:13:00](#)

عمرو بن العاص وكعبا رضي الله عنهم عن الذي يشك كم صلى ثلاثا واربعاً؟ قال فكلاهما قال فليقم فليصلي ركعة اخرى قائما ثم يسجد ثم يسجد سجدتين اذا صلى قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته. قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء - [00:13:14](#)

وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه كذلك سجدة السهو لاحظوا محمد بن الحسن رحمه الله انما علق التعليق الطويل ذا لانه يخالف مالكا مالك رحمه الله يرى انه وش الضابط في انه اذا وقف الانسان - [00:13:37](#)

اذا انتقل الانسان ساهيا في القيام ليقوم وش الضابط مالك رحمه الله يرى انه الضابط فيه اذا رفع مقعدته اذا رفع عجزته بس مجرد الرفع هذا خلاص يعني يستتم محمد بن حسن رحمه الله وهذا هو افاقا للمذهب عندنا ايضا - [00:13:56](#)

يرى انه لا لابد ان يستتم قائم والحقيقة ان لغة العرب تقتضي قول مالك ظاهر لغة العرب يعني تؤيد قول مالك لانه انتقل عنها عن الركن ذا لكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روي هذا مرفوعا كما في السنن - [00:14:20](#)

فان استتم قائما لم يرجع في حديث المغيرة بن شعبة وهو مروى عن سعد رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص بل اشبه والله اعلم مما قاله محمد بن الحسن هنا - [00:14:38](#)

من ان الضابط في ذلك رأى الصحابة اقوال الصحابة ازين من اننا نفهم من اللغة فهما نعم هذا هو السبب قال اذا ناء للقيام نعم قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وتغيرت حاله يعني تغيرت الحال من كونه جالسا الى ماذا - [00:14:49](#)

الى سورة القائم موب سورة الجالس نعم وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه كذلك سجدة السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجد تستهوي فيه بعد التسليم - [00:15:14](#)

ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدري اثار ثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته. وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينجو فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار - [00:15:27](#)

كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر فكس في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما - [00:15:47](#)

صلاته سجد سجدتين لا ادري قبل التسليم او بعده هنا قال ثم ناء للقيام. هذا يدل على انه لم يستتم قائما. والا لو استتم كان يقول ثم

قام هذا وجه استدلال المصنف رحمه الله بهذا وهذا استدلال يعني دقيق - [00:15:59](#)

منه رحمه الله وهذا عندي انا قال لا ادري اقبل التسليم او بعده ولا ام كم عندكم او لهذا عاد شاهد نحوي يعني ابن مالك وصاحب المغني بن هشام وابو حيان في ارتشاف الضرب ما يرون ان هذي الهمزة ني يأتي في جوابها اللي هو او سواء عليهم انذرتهم -

[00:16:16](#)

ها ام لم لكن في قراءة ابن محيصر رويها في الكامل للهذلي ها؟ سواء عليم انذرتهم او لم تنذرهم. هذا وهذا شاهد ممن يحتج بقوله

في اللغة محمد بن حسن رحمه الله كما قال الشافعي ما رأيت فصيحاً - [00:16:41](#)

ما رأيت سميماً افصح يعني من محمد بن الحسن رحمه الله باب العتب بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته قال اخبرنا مالك قال

حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى بتسوية خفيفة وقال ابو جعفر - [00:16:57](#)

كنت يوماً اصلي وابن عمر ورأيتي فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن

عبد الرحمن المعاوي انه قال قال مو نسبة الى بني معاوية - [00:17:14](#)

عن علي ابن عبد الرحمن المعاوية انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - [00:17:28](#)

فقلت هو كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه

اليمنى على فخيده اليمنى وقبض اصابعه - [00:17:39](#)

كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام. ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نأخذه وهو قول ابي كيف تفأمل تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركه افضل وهو قول ابي حنيفة - [00:17:49](#)

باب التشهد في الصلاة قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها كانت اتشهد فتقول التحيات الطيبات

الصلوات الزاكية لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:18:07](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قال

اخبرنا مالك عن ابي شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على

المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله - [00:18:19](#)

لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه عندك في الاول قال بسم الله ولا لا - [00:18:38](#)

على كل حال ذكر البسمة يعني يعني ليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ويشبه ان ان الذي جاء عن الصحابة من

باب عن يعني احد الصحابة او بعض التابعين هو من باب الجواز - [00:18:56](#)

وهذه القاعدة التي ينبغي ان تستعمل اذا ذكر الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وكثر النقل فيه بدون زيادة الاولى يعني

ان يقتصر عليه. فاذا سأل الانسان هل للانسان ان يزيد في ذلك؟ لقول ابن عمر ولا لقول فلان من التابعين قلنا لا بأس به - [00:19:11](#)

نعم قال اخبر ان مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكية لله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا - [00:19:32](#)

على عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو

بما بدا له اذا قضى تشاء - [00:19:44](#)

فاذا جلس في اخر صلواته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بداله فاذا اراد ان يسلم قال سلموا على النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه -

[00:19:54](#)

قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبدالله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله

عليه عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال اخبرنا محل ابن محرز الضبي قال عن شقيق ابن سلمة عن شقيق ابن سلمة ابن وائل الاسدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله - [00:20:13](#)

صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله. ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقول السلام على الله فان الله عز وجل هو السلام - [00:20:36](#)

نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله ابن مسعود يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف - [00:20:46](#)

باب السنة في السجود. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال ولقد رأيت في برد شديد - [00:21:04](#)

وانه لا يقوى وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى قد اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد - [00:21:14](#)

قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحوهما. فاذا رفع قاسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة - [00:21:29](#)

نعم غدا ماذا عندنا غدا ما في شيء هنا يوم السبت صباحا بعد الظهر قليلا وبعد العصر حتى نختم ان شاء الله نعم احسن الله اليكم. باب الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى - [00:21:53](#)

فلما انصرف ابن عمر عام ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله. قال اني اشتكي. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس. قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي وقال انها ليست بسنة الصلاة - [00:22:32](#)

اما سنة الصلاة ان تصب رجلك اليمنى والثني رجلك اليسرى. قال محمد طيب الاثر الذي قبله اللي هو اثر ابن عمر هذا فلما جلس الرجل تربع وثنى ها تقول رجلك وكذا - [00:22:52](#)

رجلي ان رجليه احسن من رجلك لان الواقع انه فعلا ثنى رجليه الوحدة تقابل الاخرى وليس رجلك يعني احسن الله اليكم قال محمد وبهذا وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين فاما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل - [00:23:10](#)

الى ارضه ويجعل رجليه على الجانب الايمن. قال اخبرنا نعم ويجعل نعم اخبرنا مالك احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك اخبرني صدقة ابن يسار قال اخبرنا صدقة اخبرنا صدقة اخبرنا لقاء نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا ما عليكم قال اخبرني صدقة ابن يسار عن المغيرة ابن حكيم قال رأيت ابن عمر يلت على عقبه بين - [00:23:34](#)

في الصلاة فذكرت ذلك لهم فقال انما فعلته منذ اشتكيت. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان ييأس على عقبه بين سيئتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وقول ابي حنيفة هذا يعني لاحظوا كيف محمد بن حسن من فقهاء رحمه الله اورد اثر ابن عمر هذا يجلس على عقبه في السجدين قال - [00:23:59](#)

ما فعلت منذ اشتكيت و اشار الى انها علة لهذه الجلسة وهذا اخذ به الامام احمد رحمه الله. مع ان العبادة الاربعة فعلوا هذه الجلسة روي عن العباد الاربعة انهم فعلوا ذلك. وقال انا لا انكر احد ولا امر به - [00:24:19](#)

وكان يشبهه عنده كما ذكر محمد بن حسن هنا ان يكون هذا لشيء ليس شيئا ثابتا دائما وهذا هو الفقه. اذا روي شيء قليل عن الصحابة ها قل به لكن اذا كان في شيء منقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

وهو غالب قل بهذا الغالب هذا هو يعني الانصاف في متابعة السنة هذا هو الانصاف واما حديث ابن عباس في صحيح مسلم الامام احمد رحمه الله يرى مثل رأي محمد ابن الحسن انه كان لاجل شيه - [00:24:53](#)

يعني مثل التطبيق التطبيق الركوع هذا كان اولاً روي عن جبل من الصحابة ثم بعد ذلك كره التطبيق يعني كأن هذا كان يعني تسومح فيه في الاول ثم بعد ذلك قيل الادب لان يمسه الانسان احسن للانسان ان يمسه - [00:25:10](#)

في يعني ركبتيه نعم الركوع نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلق بن وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:30](#)

انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في صفحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعامة كان يصلي في صفحته قاعدا ويقراً بسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. قال اخبرنا مالك قال حدثنا اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عمولا لعبدالله ابن عمرو ابن العاص عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:43](#)

من قال صلاة احدكم وهو صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. قال اخبرنا ما اثم قال حدثنا الزهري وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدمنا المدينة - [00:26:03](#)

نالنا وباءنا. نالنا وباء من من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا. فقال صلاة القاعد مثل في صلاة قائم قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسه فصرع عنه فدحي شقه الايمن فصلى صلاة - [00:26:13](#)

من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل امام يؤتم به. اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. قال محمد وبهذا تأخذ صلاة الرجل قاعدا لتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام جالسا - [00:26:35](#)

تصلوا دروسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخته. قال محمد حدثنا بشر قال حدثنا احمد هذا كذلك هذا يعني محمد هذا هو ابو علي الصواف. ليس محمد بن الحسن - [00:26:55](#)

وبشر هذا هو ابن موسى الاسدي. اللي هو رواية النسخة رواية موطأ مالى محمد هذا. قال حدثنا احمد اللي هو ابن مهران او النسوي اخبرنا هنا سقط سقط محمد بن حسن الشيباني - [00:27:12](#)

هنا سقط ايضا قال اخبرنا محمد بن الحسن اه ثم بعدها قال اخبرنا اسرائيل اسرائيل هو شيخ محمد بن حسن نعم - [00:27:28](#)